المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الشروط في النكاح

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
قسم الأصول والفقه - فرع الفقه

مقدمة من الطالب
شاكر جمعة بكري

بإشراف الدكتور
محمد سري محمد إسماعيل

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ
هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ
عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ
سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ۞ قَالَ
ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ
فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ

القصص ، آية « ٢٧ ، ٢٨ »

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إنّ أحق ما وفيتم به من الشروط
ما استحللتم به الفروج »

متفق عليه

وقال الفاروق عمر رضى الله عنه

« مقاطع الحقوق عند الشروط »

رواه البخارى

الإهداء

إلى الذين تشرفت بالتحصيل على أيديهم ، أهدى مقدمة جهدى ، وتمهيد إنشائى عرفانا بالجميل لأهله ، ومحاولة متواضعة بالشكر لمستحقه ، راجيًا أن يتقبلوها بأحسن ما فيها ، فإنهم أحق بذلك وأهله .

شاكر مجمد بكرى

شكـــــر وتقديـــــر

اللهم انك تعلم أن المسؤولين فى هذه الجامعة ،والعاملين بها وأساتذتها ومشايخها ،قد طوقونى بفضل أعجز عن القيام بحقه ،وجعلونـــى بحلية العلم فى دينك ،كى أقوم على خدمته ،لا سيما أستاذى وشيخـــى فضيلة الدكتور محمد رشدى ،الذى أشرف على هذه الرسالة ، فقد أعطانى من فكره ،ما أعاننى على تقليب الآراء . ومن خبرته ما ساعدنى على رؤية الوجوه المتعددة فى المقام الواحد . ومن وقته ما لولاه لتأخر هذا النتاج الـــى العام القابل .

اللهم انى اسألك بأسمائك الحسنى ،وبرحمتك التى وسعت كـــل شىء ،أن تجازيهم عنى خير ما جازيت عاملا عن عمله ،وأن تجعلهم ربانيين يهدون بهديك ،من الذين أنعمت عليهم ،غير المغضوب عليهم ،ولا الضالين واشملنى بلطفك معهم ،انك سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيـــم

مقدمـــة البحـــث

الحمد لله الذى جعل هذه الأمة ، صاحبة الكلمة العليا ، والامامة فى الناس ، فاحترمت كلمتها فى المواثيق والعهود . وشاع ذلك عنهـــا ، فعرفت به ، وعرف عنها بل بها ، فأمنها القاصى والدانى ، والمحب والقالى . بمجرد أخذ عهد منها ، أوعقد ميثاق معها . والصلاة والسلام على امـــام المرسلين ، والصادق الأمين ، والرحمة المهداة للعالمين - الذى جعـــل الخلف (١) فى الكلمة ، والكذب فيها ، من امارات النفاق ، الذى لا يجعل صاحبه فى الدرك الأسفل ، فى النار الأخروية فقط ، بل فى نار المنزلة فـــى الحياة الدنيا أيضا . اذ حسب الانسان ، هزالا وضعفا ، بل ضياعا وهوانـــا على الناس ، أن لا يفى بما التزم لهم ، أو يفقد وافيه مواقع كلماته ، فلا هـــو مأمون الصدق فى الوفاء ، ولا هو فى حديثه مأمون الصدق ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين .

وبعد : فان الشروط فى العقود عموما ، وفى عقد النكاح خصوصـــا . من أهم الموضوعات التى تعتلج بها قلوب الناس وأفكارهم ، اذ لا يخلو عاقـــد على الأغلب ، من التفكير فى مصالح يرجوها بعد عقده ، أوصفات يود لو تتحقق فيمن يوقع معه هذا العقد . والحاجة الملحة لكل عاقد أن يجد سبيـــلا

---

(١) الخلف بالضم : الاسم من الاخلاف ، وهو فى المستقبل كالكذب فـــى الماضى ، انظر مختار الصحاح ، ص ١٨٥ .

للالزام بما يروم التوصل اليه .

وبما أن الطريق الوحيد الى هذا الالزام ، هو اشتراط كل عاقد ما يرغب فيه ، اتجهت رغبتي الى موضوع الشروط في العقود ، واخترت منها - الشروط في النكاح - لما لهذا الموضوع من أهمية ، في الفقه الاسلامي ، وفي حياة المسلمين ، ولما يختص به عقد النكاح من أبحاث تكاد لا توجد في غيره .

وعلى الرغم من أن موضوع البحث سوف ينحصر في النكاح ، الا أنني أستطيع أن أؤكد للقارئ أن هذا البحث يعطي الصورة الكاملة أو يكاد ، للشروط في جميع العقود على الاطلاق . وذلك راجع في الأعم الأغلب الى وحدة الأدلة التي ترجع اليها الأطراف المتنازعة في مسألة الشروط .

وعندما أقدمت للكتابة في هذا الموضوع - الشروط في النكاح - كان أمامي عدة فرص لتبويبه ، منها أن يوزع البحث من حيث صاحب الشرط - الرجل أو المرأة - أو من حيث ملائمة الشرط لمقتضى العقد ، وعدم ملائمته . أو من حيث صحة الشرط وعدمها .

وبما أن التقسيم الثالث ، أسلم التقاسيم من مشكلة التداخل بين الأقسام ، وأبعد عن تشتيت القارئ ، اذا أراد معرفة ما يصح من الشروط وما يبطل ، وما لا يبطل العقد منها وما يبطله ، اخترت هذا التقسيم . ووضعت الخطة على أساسه .

فكانت خطة البحث على بابين ، الاول للشروط الصحيحة ، والثاني للشروط الفاسدة . ووضعت تحت الباب الأول فصلين الأول للشروط الصحيحة التي يقتضيها العقد ، والثاني للشروط الصحيحة التي لا يقتضيها العقد

ولا تخل بمقصوده . وتحت الباب الثانى فصلين أيضا ، الأول للشروط الباطلة التى تبطل العقد ، والثانى : للشروط الباطلة التى لا تبطل العقد .

وقدمت للبابين بتمهيد ، تكلمت فيه عن تعريف النكاح والشرط ، وعن محل الشرط ، وعن قيام الظن والعرف مقام الشرط ، ثم ختمت التمهيد بمبحث عزيز ، قد لا تجده فى غير هذا المجموع ، وهو مبحث الصحة والبطلان والفساد فى النكاح ، وهو ثمرة من بعض توجيهات الاستاذ بل الوالد المشرف على هذه الرسالة . اذ لم يكن فى عزمى أن أكتب فى ذلك .

وبعد أن انتهيت من البحث فى موضوع الرسالة ، جعلت خاتمتها فى أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث . وهى نتائج فيما احسب - هامة ، سواء بالنظر للفقه الاسلامى عامة ، أو بالنظر لموضوع الرسالة .

أما عن طريقتى فى بحث المواضيع ، فتتلخص فيما يلى :

١ - أذكر التعريف اللغوى والاصطلاحى لكل موضوع الا نادرا .

٢ - أعرض المذاهب بأسلوبى الخاص ، ولا أتعرض لذكر النصوص الفقهية الا اذا اقتضى المقام ذلك . وأحيانا أذكر قطعة من النص فى الهامش .

٣ - أذكر أدلة المذاهب حسب ترتيبها عند العرض .

٤ - أذكر مناقشة الأدلة بعد ذلك .

٥ - وبعد أن أنتهى من المناقشة أذكر القول الذى أستظهر رجحانه ، اما مباشرة بعد المناقشة ، واما فى عنوان مستقل باسم " نتيجة المناقشة " .

والله أسأل أن لا يجعل نتيجة هذا البحث مختصرة على شهادة علمية ،

أو شارة رسمية ، أو غرض دنيوى ، أو شهوة من شهوات النفس خفية .

وأن يجعل سبحانه ، ما أصبت الحقيقة فيه من المراشد الى دينه ، الواقية من غضبه . وأن يشملنى برحمته ومغفرته فيما أخطأت الصواب فيه ، بسبب من كلال الذهن ، أو فتور فى العزيمة ، أو قلة الحاصل من مخافته وتقواه ، وأن يجعل ذلك من اللمم الذى تمحيه الصلوات ، وتشمله فىّ رحمة الله - التى وسعت كل شىء . منة وفضلا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيـــــــــــــــــد

ونذكر فيـــه مـــا يلـــى :

أولا : تعريف النكاح ،لغة ،وفى لسان الشارع ،وفى اصطلاح الفقهاء .

ثانيا : تعريف الشرط ،لغة ،واصطلاحا .

ثالثا : محل الشرط فى عقد النكاح .

رابعا: قيام العرف مقام الشرط فى عقد النكاح .

خامسا : قيام الظن مقام الشرط فى عقد النكاح .

سادسا: الصحة والبطلان والفساد فى عقد النكاح .

أولا : تعريف النكـــاح

أ - النكاح فى لغة العرب :

يطلق النكاح فى اللغة ويراد به الوطء ، وقد يراد به العقد ، بل ويراد به الأعم منهما أحيانا . (١)

ومن مجيء النكاح بمعنى العقد قول الأعشى : (٢)

ولا تقربنّ جارة انّ سرّها عليك حرام ، فانكحن أو تأبـــدا

ومن مجيئه بمعنى الوطء قول الشاعر : (٣)

ومن أيم قد أنكحتنا رماحنـــا وأخرى على خال وعم تلهـــف

ومن مجيئه بالأعم من الوطء والعقد قول الشاعر : (٤)

ضممت الى صدرى معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها

لهذا كله اختلف علماء اللسان من أهل العربية فى المعنى الذى وضع لـه لفظ النكاح :

فذهب الأزهرى : الى أن أصل النكاح فى كلام العرب الوطء ، وانما يقـال للتزوج نكاح ، لأنه سبب الوطء المباح . (٥)

فعلى هذا : يكون النكاح ، حقيقة فى الوطء ، مجازا فى العقـد ، علاقته السببية .

---

(١) الفيروزابادى ، القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، لسان العرب ج ٢ ، ص ٦٢٥ .

(٢) الفيومى ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣) أبو الفضل ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ، ص ١٨٥ .

(٥) لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

وذهب ابن فارس وغيره ،الى أن النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . (١) وكذلك قال ابن الوطية فقد جاء عنه : تقول نكحتها اذا وطئتها أو تزوجتها . (٢) . وعلى هذا يكون النكاح من باب المشترك اللفظي ،ان قيل انه ليس مأخوذا من المعنى الأعم ،لأنه لا يفهم واحد من قسميه الا بقرينة . (٣)

ويقال : ان النكاح مأخوذ من : أنكحة الدواء ،اذا خامره وغلبه أو تناكحت الأشجار،اذا انضم بعضها الى بعض . أو من نكح المطر الأرض اذا اختلط بثراها . (٤)

وعلى هذا يكون النكاح مجازا في العقد وفي الوطء جميعا ،لأنه مأخوذ من غيره ،فلا يستقيم القول : بأنه حقيقة ،لا فيهما ،ولا في أحدهما . والذي يؤيد هذا ،أنه لا يفهم العقد الا بقرينة ،نحو قولك نكح خالد في بني فلان . ولا يفهم الوطء الا بقرينة ،مثل نكح زوجته . وهذا من علامات المجاز .

---

(١) المصباح المنير ،ج ٢ ،ص ٢٩٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المصباح المنير ،ج ٢ ،ص ٢٩٦ .

ب - النكاح فى لسان الشارع :

انعكس خلاف علماء اللغة فى المعنى الذى وضع له لفظ النكاح ، على تحديد المعنى المراد من لفظ النكاح ، اذا أطلق فى لسان الشارع .

فذهب المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، الى أن النكاح اذا أطلق فى لسان الشارع ، كان حقيقة فى العقد ، مجازا فى الوطء .

وذهب الحنفية الى أن النكاح حقيقة فى الوطء ، مجاز فى العقد (٤) . ومع هذا فقد اتفق الحنابلة مع الحنفية فى المأخذ ، حيث قالوا : ان مأخذ قولهم هو: أصل الوضع فى اللغة .

بينما ذهب المالكية ، والشافعية الى أن مأخذ قولهم ، هو النقل الشرعى لهذه الكلمة .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٧٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٤) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥ .

الأدلـــــــــــة :

قد عرفنا أن المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن النكاح ، حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، مختلفون في المأخذ ، ولهذا اختلفت أدلتهم باختلاف مآخذهم .

فبما أن الحنابلة كان مأخذهم وضع اللغة ، كانت أدلتهم ولا غرو من استعمال العرب للفظ النكاح بمعنى العقد . وأنه المتبادر من هذا اللفظ عند الاطلاق .

والشارع - كما يقولون - انما استعمله حسب وضع اللغة ، (١) ولهذا اشتدت المعارضة بينهم وبين الأحناف ، اذ كان مأخذهم واحـــد مع اختلاف الحاصل بيد كل منهما .

وكانت أدلة الفريقين تدور حول استعمال العرب لهذه الكلمة (٢) ، ولما كان علماء اللسان في العربية لم يتفقوا على رأى ، وكل منهم يسوق الحجج من الاستعمال لما ذهب اليه ، كان يسيرا على هؤلاء وهؤلاء ، أن يسندوا ما ذهبوا اليه بشواهد شعرية ، ومناثير ، وقد أوردت كتب المعاجم الكثير من ذلك .

وبما أن الشافعية والمالكية ، كان مأخذ قولهم ، هو النقل الشرعـــى ، لا الوضع اللغوى ، كانت أدلتهم تدور حول استعمال الشارع لهذه الكلمة . اذ أنهم يتفقون مع الأحناف ، في أن أصل وضع الكلمة ، انما هو الوطء فـــــى الراجح من مذهبيهما . على العكس مما ذهب اليه الحنابلة .

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥ .

فنذكر أولا ما استدل به المالكية والشافعية على النقل الشرعى ؛ ثم نذكر ما استدل به الحنابلة على أن أصل وضع كلمة نكاح انما هو العقد . ثم نذكر أخيرا ما استدل به الأحناف على عكس ما استدل له الحنابلة .

أدلة الشافعية والمالكية على النقل الشرعى :

استدل الشافعية والمالكية بما يلى:

ان الشارع استعمل كلمة النكاح بمعنى العقد ، ولم يرد استعماله لهذه الكلمة بمعنى الوطء الا نادرا ، وكثرة الاستعمال أمارة من أمارات النقل فيكون المتبادر منها عند الاطلاق فى لسان الشارع هو العقد . وذلك دليل الحقيقة لا المجاز . (١)

واستدل الحنابلة بما يلى :

ان كلمة نكاح ، موضوعة فى اللغة للعقد وضعا حقيقيا ، لأنه المتبادر من هذه الكلمة عند الاطلاق فى لسان العرب . وقد أبقاها الشارع على أصل وضعها . (٢)

واستدل الحنفية بما يلى :

ان كلمة نكاح موضوعة فى لسان العرب للوطء ، ولا يفهم العقد من هذه الكلمة الا بقرينة ، فدل على أن كلمة نكاح موضوعة للوطء حقيقة ، وتستعمل فى العقد مجازا ، والشارع انما استعملها على الوضع اللغوى . (٣)

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٧٣ ، بلغة السالك ، ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) المغنى ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٣) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥ .

مناقشـــــة الأدلـــــــــة :

١ - مناقشة ما استدل به الحنابلـــــة :

ما استدل به الحنابلة من أن أصل وضع كلمة نكاح فى العقد ، وابقـــاء الشارع لها على الوضع اللغوى فيه نظر :

لأن قولهم : ان أصل الوضع هو العقد غير سليم ، فقد رأينا أن علمـــــاء اللسان فى العربية مختلفون فى ذلك .

على أن علماء اللسان لم يذهب أحد منهم ، الى استعمال النكاح فى العقد دون الوطء على جهة الحقيقة ، بل يقولون باستعماله فى العقد وفى الـــوطء على جهة الاشتراك . ويقولون باستعماله فيهما على جهة المجـاز ، اذا كان أصل الوضع لهذه الكلمة للأعم الأغلب منهما .

أما أن يقول أحد منهم باستعمال النكاح فى العقد حقيقة ، وفى الوطء مجازا فلم نجد ذلك .

و أما ما استدل به الحنفية فيرد عليه ما يلى :

ان قولهم : ان الشارع استعملها على الوضع اللغوى ، غير سليم . لأمرين :

١ - اننا لم نجد الشارع يستعمل هذه الكلمة بمعنى الوطء الا نادرا . فكيف يقال انه استعملها على الوضع اللغوى .

٢ - ان الكلمات اذا صار لها حقائق شرعية ، وجب حملها على تلك الحقائق كالصلاة ، والزكاة ، والصيام . ولا يجوز الرجوع بحال الى أصل الوضـــع فى العربية ، للتعرف على المعنى الحقيقى لهذه الكلمات .

٣ - ان أى انسان لو اصطلح على وضع كلمة لمعنى ، وبين هذا الاصطلاح

لما جاز الرجوع فى تفسير هذه الكلمة الى معاجم اللغة ،اذا أريد معناها عند هذا الانسان ،فكذلك الكلمات التى استعملها الشارع ،وأحدث لها معان وأحكام ،لم تكن مرادة عند أهل اللسان .

وبهذا يتضح لنا أن أدلة الحنفية والحنابلة ،لم تسلم من الايراد عليها . فتكون غير مؤدية لما نصبت له - والله أعلم .

وأما ما استدل به المالكية والشافعية من النقل الشرعى فهو سليم فيما نحسب ،لا تعتوره الايرادات ،فيكون هو المذهب الراجح - والله أعلم .

ج - النكاح فى اصطلاح الفقهـــــاء :

عرف الاحناف النكاح بأنه :

"عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا" . (١)

أو بأنـــه :

"عقد وضع لتمليك منافع البضع" . (٢)

أو بأنـــه :

"عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى" (٣)

وكلمة قصدا فى التعريف الاول ، احتراز عن شراء الأمة للتسرى .

وقولهم فى التعريفين الأولين "لتملك المتعة" و "لتمليك منافع البضـــع" المراد بهما على الراجح من المذهب ، هو : حل الاستمتاع ، كما جاء فى التعريف الثالث ، لا حقيقة الملك . (٤)

وعرفه المالكية بأنه :

"عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ، ولا مجوسية ، ولا أمة كتابية ، بصيغة" (٥)

وهذا التعريف قريب من التعريف الثالث للحنفية ، الا أنه أضاف الصيغـــة ولا يعنى هذا أن الصيغة لم تكن واجبة عند الأحناف ، عندما أهملوا ذكرها فى التعريف ، بل هى واجبة عند الجميع . الا أنهم استغنوا عنها بكلمة عقد ، والعقد هو الايجاب والقبول ، والايجاب والقبول هما الصيغة بذاتها .

---

(١) فتح القدير ، ج ٣ ، ص١٨٧ .

(٢) العناية شرح الهداية ، مع فتح القدير ، ج ٣ ، ص١٨٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٣ ، ص٣ - ٤ .

(٤) فتح القدير ، ج ٣ ، ص١٨٧ ، ابن عابدين ج ٣ ، ص٣ - ٤ .

(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ج ١ ، ص٣٤٧ - ٣٤٨ .

وعرفه الشافعية بأنه :

"عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ما اشتق منهما" . (١)

وعرفه الحنابلة بأنه :

"عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج" (٢)

فلما كانت الصيغة ضيقة عند الشافعية والحنابلة ، حيث لا يصح عقد النكاح الا بهذين اللفظين - نكاح أو تزويج ، أو ما اشتق منهما - صرحوا به في التعريف . وأهمل الحنابلة في تعريفهم ، ذكر ما يفيده هذا العقد ، وليس معنى ذلك أنهم لم يتكلموا فيه ، بل ذكروا ذلك في الحديث على "المعقود عليه" فقالوا : والمعقود عليه هو : منفعة الاستمتاع ، لا ملك المنفعة" . (٣)

واذا أردنا أن نختار من هذه التعاريف ، تعريفا جامعا مانعا خال من الحشو والزيادة ، تعذر علينا ذلك .

لأن تعريف الحنفية الأول مع أنه أحصر التعاريف وأجمعها ، وتفسير الملك فيه بالحل ، يبقى ناقصا ، لأن عقد النكاح يفيد حل الاستمتاع من الجانبين لا من جانب الرجل وحده .

وأما تعريفهم الثاني ، ففير مانع ، لدخول شراء الأمة للتسرى ، فان قيل بالاحتراز عنه بكلمة " وضع " لأن الشراء موضوع لملك العين لا لملك المنافع

---

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٥-٦ .

(٢) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥ - ٦ .

(٣) نفس المصدر .

لم يسلم من النقص الذى ذكرناه فى التعريف الأول .

وأما تعريفهم الثالث ، فمع احتوائه على النقص الذى ذكرنا ، لم يسلم من الحشو لأن قوله " لم يمنع من نكاحها مانع شرعى " لا داعى له مع قوله يفيد حل الاستمتاع ، لأن من منع من نكاحها مانع شرعى لم يفد العقد عليها حل الاستمتاع .

وهذه العيوب مجتمعة ترد على تعريف المالكية ، وفيه عيب آخر وهو ذكر الصيغة فى التعريف ، لأن العقد هو الصيغة .

وأما تعريف الشافعية والحنابلة ، ففيه النص على ما يصح به النكاح وما لا يصح ، وذلك لا دخل له فى الحدود . والأولى أن يجب على أهل كل مذهب أن ينصّوا فى تعاريفهم على الألفاظ التى يصح بها النكاح والتى لا يصح ، ولا قائل بذلك فيما أحسب .

ولعلنا اذا عرفنا النكاح بأنه :

" عقد يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة قصدا "

نكون قد أخذنا بأحسن ما قيل ، وأضفنا عطاء آخر الى ما جاء عن سلفنا الصالح رحمهم الله .